

أجتمعت اللجنة المؤلفه بموجب مرسوم وزارة الصحة رقم ٦٨٥٤/٥٢/٢ في ١٢/٢/١٩٨٠ .
صباح يوم الاثنين الموافق ١٨/٢/١٩٨٢ في مديرية صحة بكويت التاثيره وقررت ما يلي :

١- تدارست اللجنة كتاب باسمه من منظمة الصحة الرقم ٥٠١٣ في ١٨/٨/١٩٨٢ وقررت
أ- تؤكد اللجنة على تعليمات وزارة الصحة الصادره بكتابها الرقم ١٠٨٤٠ والمؤرخ ١٠/١٢/١٩٨٠
بأن لا يمكن اعطاء صلاحية للعوات الغذائية المستورده ما لم يقدم صاحب السلاقه شهاده
صحيه أصوليه مددقه من قبل الممثلات السراقية في بلد المنشأ تتضمن كون الماده
صالحه للاستهلاك البشري وتستهمل في بلد المنشأ .

ب- في حالة الاستيراد الخاص للشركات الاجنبيه فلامنح من التاثير في الموضوع بدون
طلب الشهاده الصحيه بشرط أن تقدم الشركه تعهدا رسميا الى مديرية الوثايقه الصحيه في
المنافذه تذكر فيه أن هذه المواد مستورده خصيصا للاستعمال الخاص من قبل منتسبي تلك
الشركه ولا يسمح بأخراجها أو تداولها في الاسواق المحليه وأن تلك المواد غير مضره أو تضره
أو منساور استعمالها من أي جهه في السراق .

ج- للسلاقه الصحيه التأكيد من تطبيق ما جاء أملاه بالشكل الذي تنسبه .

٢- بعد دراسة مذكره السقاره الدانماركيه وبقا على صحة وسلامة المواطنين ورفنا لا دوثر
أي ملاحظات عند احتمال الترويج موشوع المذكره املاه توى اللجنة اعادة البشاعه السمي
البيوه المصدره في بلد المنشأ بالرغم من احتمال وجود الغذاء بتاريخه التاثيره .

رئيس اللجنة
الدكتور سعدون غليق